اعلم ان الناظم رحمه الله تعالى ضمن في هذا البيت اللقب
المسمى بالفرايد وهو نوع يختص بالفصاحة دون البلاغة لان مفهوم
الفرايد ان يأتي بلفظة فصيحة من كلام العرب العرباء تتنزل من الكلام منزلة
الفريدة من العقد يدل على فصاحة المتكلم وقوة عارضته حتى ان
تلك اللفظة لو سقطت لم يسد غيرها مسدها والفريدة في اللغة
هي الشذرة الذهب اي قطعة منه فمن ذلك قوله تعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم فلفظة الرفث فريدة لا يقوم غيرها
مقامها وهي كناية عن الجماع ويطلق الرفث ويراد به الفحش
ومن الفرايد ايضا قوله سبحانه حاكيا عن موسى عليه السلام
قال هي عصاي اتوكؤا عليها واهش بها على غنمي فالفريدة
منها قوله واهش اذ لا يقوم غيرها مقامها في هذا الموضع
يعجز الفصحاء عن الاتيان بمثلها ومعنى قول موسى عليه السلام
واهش اي اخبط بها ورق الشجر على غنمي لتاكله وتصريف
الفعل بهذا المعنى هش يهش بضم الهاء في المضارع اما الثاني اذا
حاولت ولين لاخوانه وقالت العرب من هش بشر ومعنى
بشر تلطف وتذلل وهو البشاشة وهي المبرة وبانة الكلام ايضا
على هذا معنى قول الناظم • هاك بي عصاي التي فيها مآرب لي
وقد اهش بها يوما على غنمي • تنبيه على مزية بيانية
تضمنتها الاية اعلم ان هذه الاية تكلم عليها اهل علم المعاني
في موضعين الاول في باب حذف المسند اليه حيث ذكروا
المواضع التي يحذف فيها المسند اليه لوجوه وحيث لا يحذف فيها
لوجوه ايضا ومن جملة تلك الوجوه بسط الكلام حيث الاصغاء
اليه مطلوبا كقوله تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام قال هي عصاي
فهي مبتدأ وعصاي خبر ومضاف اليه وهذا المعنى زائد على الجواب
الموضع الثاني في باب الاطناب واتوا بشيء زائد من كلام الله

تعـ

51

تعالى بعضها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون
بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا فان قوله ويؤمنون
الاطناب مقصود اذ يذكر ويؤمنون به لان ايمانهم ليس مما
ينكره احد من مثبتيهم وحسن ذكره اظهار لشرف الايمان
ترغيبا فيه وكذا قوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد
انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون فانه لو اقتصر لترك قوله والله يعلم انك لرسوله لكان
لسياق الايجاز دعوى الاخلاص في الشهادة كاذبة وحسنه
دفع توهم ان التكذيب المشهود به من نفس الامر ونحوه
قول البلغاء لا واصلحك الله وكذلك قوله تعالى قال هي عصاي
اتوكؤا عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مآرب
اخرى وحسنه انه عليه السلام فهم ان السؤال امر عظيم
بحرمته لله تعالى في العصا فينبغي ان يتنبه لصفاتها [illegible]
حتى يظهر له التفاوت بين الحالين ويسمى بعضهم جنس مسائله
الصحابة رضوان الله عليهم فقالوا له يا رسول الله انا نركب
البحر ومعنا القليل من الماء ان توضانا به عطشنا فنتوضأ بماء
البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا الحديث اخرجه
البخاري وبوب له بان قال باب من اجاب السائل باكثر مما
سال عنه قال الامام الحافظ ابو بكر بن العربي في كتابه القبس لو
قال نعم لكان جوابا محالا على السؤال وكان يقتضي الا يجوز الوضوء
بماء البحر الا عند خوف العطش وقلة الماء فاطلق النبي صلى الله
عليه وسلم في الجواب فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فبين
انه طهور مطلقا ثم قال الحل ميتته لكونه [illegible] من السائل الاقتصار
على ماء البحر فاعلمهم انه بركة كله ماؤه طهور وميتته حلال
وظهر [illegible] وهذا الفرق [illegible] وبيانها

Copyright © King Saud University